

فلاذ عن علي بن الحسين وغيره يقول حديثي ان فلان ابن فلان حدثني عن بعض اصحابنا ان فلان قال
واسمهم الخليل وكل جانيه واولاده هو ابن فلان ابي بن فلان ثم ان فلان ثمران يذكر
بكا له من غير فقهه التاسع جرت العادة بعقد قال ونحوه بين رجال الاسناد خطا ويصعب للقاري التفرقة
بها واذا كان فيه قري علي فلان اجرك فلان او قري علي فلان حدثنا فلان فلان في الاول قوله
اجرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكلم قال كقولهم حدثنا علي قال قال الشيخ فانما يريد
احدهما خطأ فليقتضيه القاري ولورثته القاري قاضي هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع
والله اعلم احسن الشئ والاجزاء المستقلة على احاديث باسناد واحد كمنسختها كما هو عن ابي بصير
منهم من يجد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتبه به في اول حديث او اول كل مجلس
ويروي اليه في غيره تاثيرا في كل حديث وبلا اسناد او به وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاساد روايته في الاول
باسناده جان عند الاكابر بن روضه ابو اسحق الاسفلي وغيره فعلى هذا ان يثبت كقولهم
حدثنا عبد بن ابي عمير بن ابي اسحق عن ابي اسحق قال هذا ما حدثنا ابو بصير في روايته عن ابي بصير
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادبي مقعد احدكم الحديث وكذا نقله كشمس بن ابي بصير وسأ
اعاد بعضه اسنادا في الكتاب فلا ينفى في هذا الخلاف الا ان يفيد احتياطاً واجازة بالقرعة من اعلا
انواعها والله اعلم اجماعاً في عدم التنكح في النبي صلى الله عليه وسلم كذا اراهم في آخر الاسناد
كروي في غيره بن عمير بن ابي عمير بن ابي اسحق قال في رواية اخرى عن فلان بن ابي عمير بن ابي اسحق
متممنا فلان اذ من سمع هكذا فقد يروي عن الاسناد فيؤمن به بعضه ويروي في غيره خلافه فيروي عن
على بعض بناء على الرواية بالعنعنة ولو روي حديثاً باسناد مثله اسناداً قال في آخره مغلطاً فادام السامع
رواية المتن بالاسناد الفاظ الا لا يفرق منه وهو قول مشهور واجازة في الشورى وان حين اذا كان
ممن بين الالفاظ وكان جامعاً من العتاة اذ اروي احدهم مغلطاً هذا ذكر الاسناد ثم قال مغلطاً
قلبه منه كذا وانتاسر هكذا الخليل واما اذا قال نحوه فالجانه الشورى ومنه نسخة وابن معين قال
الخطيب قوله ابن معين بين نحوه ومثله يجمع على منحه الرواية بالجمع فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم
بن حمد الحديث من الاتقانات ان يفرق بين مغلطه ونحوه فلا يجل ان يقول مغلط الا اذا اختلف في المقتضى
نحوه اذا كان بجانه الثاني عشر اذ اذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فاساد السامع روايته
في رواية بالجمع من مغلطه ونحوه فتمه الاستاذ ابي اسحق واجازة الاسماعي اذا عرفت المحدث والسامع ذلك
والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وذكر الحديث وهو كذا ويسوقه بكاه واذا جازت الاطلاق
فالتحقق به بطريق الاجازة القوية فالحديث في الشئ ولا يفتقر اليه اذ اجازة بالاجازة العاصم قال الشيخ
رحمته الله الظاهر انه لا يجوز تقييد النبي صلى الله عليه وسلم الي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان جازت الرواية بالجمع للاختلاف والمواهب والله جوازها لا يفرق بينهما في هذا المذهب اجازة
حين روي الله عنه وحده من سبلة والخطيب الرابع عشر اذ كان في سماعه بعضه الوهن فعليه بيان حال
الرواية

الرواية ومنها اذا سمن حفظه في الذاكرة فليقل حد شامدا كذا كاهله الائمة ومنه جامعة منسوخة
عن سمرقاند الذاكرة واذا كان الحديث عن ثقة وصح او ثقته فالاولي ان يذكرها فان اقتصرت على ثقتها
لم يروها واسمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخره في جلسته عن ابي اسحق ان بعضه عن ابي اسحق
عن الاثر حان ثم يروي كل حد كانه رواه عن احد هما مبرها فلا ينجح في شيء منه ان كان فيهما صح ووثق
ذكرهما جميعاً شيئاً ان عن احدهما بعضه وعن الاخر بعضه والله اعلم النوع السابع والعشرون في
اداب الحديث على الحديث من حيث يناسب كما هو الخلاف وما حسن الشئ وهو من علوم الائمة
من حرم من رويها عظماء ومن ذم من قاله فضلاً عنه فيل صاحب فقه في السنة وقطر عليه من الخراف
الدنيا واختلف في السنن الذي يصدي فيه الاسماعي والصحيح انه متى احتج اليه ما عنده جلس له في اي
سن كان وينبغي ان يسلك عن الحديث اذا خشي التخليط به وما عنده في ذلك باختلاف
الناس فصل الاول في الحديث بحضرة من هو اولي منه لسنه ادعله او غيره وقيل كونه ان يثبت
في بلد فيه اولي منه وينبغي له اذا طلب منه ما يجله عند ارجح منه ان يرضى اليه فالدين التمسك ولا
ينبغي من حديث احد كونه غير صحيح السنة فان ترجم له صحته او يرضى عنه في نفسه متيقناً بل اجزه
فصل ويستحب له اذا اراد المجلس الحديث ان يتطهر ويطيبه ويسرح لحيته ويجلس مستكياً بوقايه
فان روي احد صورته نجسة ويقبل على الحاضر من كل وجه فيجلسه ويغتمه بجميده لله تعالى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء بليق بالحال بجدرة قاضي حسن الصوت ثمانين القرآن العظيم
ولاسنن الحديث سداً يمنع فخر بعضه والله اعلم فصل في حديث العامة عقد مجلس
لا محله الحديث فانه اعلم مراتب الرواية ويحذف مستحلاً محتملاً مستقيماً يليق عند اذكر الحج على عادة الحفاظ
ويستحب سرفها والاقام عليه بتدبير لفظه على وجهه وادوية المستطاب في تفسير السامع على بعد ما
من لم يسمع الا بالبلغ فلا يجوز له روايته عن المربي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستحب المستطاب الناس بجدرة قاضي حسن الصوت ثمانين القرآن بقر يسلم ويحمد الله
تعالى ويميل على رسول صلى الله عليه وسلم ويتبني الابلاغ فيه ثم يقول للحديث من ارمذكيت
الله اروي عنك وما استبره وكما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسام قال الخطيب يروي في
به صورته واذا ذكر صحابيات في حديثه فان كان ابن صحابي قال رويته الله عنهما ويحسن بالحديث المشا
على نحوه حال الرواية بما هو اهلها كاهله جازات من السلف وليعتن بالذم له في روايته ولا يباس
بذكر من يروي عنه بليق او وصفه او يرضى بها ويستحب ان يجمع في املاية جازات من
يشترطه مقدماً ما يروي عن كل شيخ يدينه ويختار ما علاسنده وقدمه منه والمستفاد منه
ويشترط في صحته وما فيه من علو فادوية وضبط مستكمل ويستحب ما لا يشتمل على سوء وما لا يفرق
ويشترط الاملاء بما يرات ونوادروا نكادات باسنادها واولاها حال انه هدد الاداب وسكار
الاخلاقه واذا قص الحديث او اشغل عن تدبير الاملاء استعان ببعض الحفاظ واذا فرغ الاملاء